الفصل الثاني

قبول الهدية من المشركين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أدلة جواز قبول هدية المشركين.

المبحث الثاني: أدلة منع قبول هدية المشركين.

المبحث الثالث: صور الجمع بين الأقوال في النهي والإباحة.

المبحث الرابع: الترجيح بين القولين.

المبحث الأول: أدلة جواز قبول هدية المشركين.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم :

١- قول الله تبارك و تعالى:{لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٨)}(٢٦)، ففي هذه الآية نصٌ على الإباحة والجواز

٢- عموم الآيتين:

- قول الله تبارك وتعالى:{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً (٣٦) }(٢٧)،

- **قول الله تبارك وتعالى: { وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) }(٢٨).**

---

(٢٦) سورة الممتحنة آية (٨).

(٢٧) سورة النساء آية (٣٦).

(٢٨) سورة لقمان آية (١٤-١٥).

ووجه الدلالة منهما: الصلة والمعاملة بالحسنى وأن هذا لا يستلزم المودة المنهي عنها.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية على جواز قبول هدية المشركين

١- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفاصل أمي ؟ قال: نعم، صلي أمك"[٢٩]. ومعلوم أن أمها قدمت لها بهدايا.

٢- حديث أنس رضي الله تعالى عنه حديث أنس: أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها [٣٠]. وهذه يهودية قبل النبي صلى الله عليه وسلم هديتها.

٣- إهداء المقوقس مارية القبطية، التي ولدت له إبراهيم [٣١].

(٢٩) أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣) وأبو داود برقم (١٦٦٨)، وأحمد برقم (٢٦٩٦٠)، وأبي داود الطيالسي برقم (١٧٤٨)، وابن حبان (٤٥٢، ٤٥٣) و الطبراني برقم (٢٠٣، ٢٢٩، ٣٤١، ٣٤٢)، والبيهقي ٤/ ١٩١.

(٣٠) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٧).

(٣١) أخرجه البزار برقم (٤٤٢٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٢٣)، والطبراني في الأوسط (٣٥٤٩).

المبحث الثاني: أدلة منع قبول هدية المشركين.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قول الله تبارك وتعالى: { فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (٣٧) } [٣٢]، فلم يقبل منها الهدية بل ردها، وأعلن معها منطق القوة والحرب

٢- قول الله تبارك و تعالى:(لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)) [٣٣]، ومن أقوى دواعي المودة: الهدية.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

(٣٢) الآيتين من سورة النمل (٣٦-٣٧).

(٣٣) سورة المجادلة آية رقم (٢٢).

أ- **حديث عياض بن حمار المجاشعي** قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة – أو قال هدية – فقال: "أسلمت ؟".قلت: لا. قال: "إني نهيت عن زبْد [٣٤] المشركين" [٣٥].

(٣٤) زَبْد:بسكون الباء: الرفد والعطاء؛ يقال منه: زَبَده يزبده بالكسر، فأما يزبُده بالضم فهو اطعام الزّبْد، وهكذا فسر الحسن معنى الأولى وحمل الحديث عليها..

(٣٥) أخرجه أبو داود الطيالسي برقم (١١٧٩) – ومن طريقة الترمذي برقم (١٥٧٧) – وقال: حسن صحيح، وأبو داود برقم (٣٠٥٧)، والبزار برقم (٣٤٩٤)، والبيهقي ٩/ ٢١٦ -، وأخرجه ابن الجارود برقم (١١١٠) والطبراني في الكبير برقم (٩٩٩) والطحاوي برقم (٤٣٥٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١١) من طريق عمرو بن مرزوق.

كلاهما (أبو داود الطيالسي، عمرو بن مرزوق) عن عمران بن القطان.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٤٢٨) من طريق حجاج بن حجاج.

وعلقه البزار برقم (٣٤٩٤) عن سعيد بن أبي عروبة.

كما ذكر الذهبي في الميزان (٣/ ١٩٦) من طريق جرير بن حازم.

أربعتهم (عمران بن القطان، حجاج بن حجاج، سعد بن أبي عروبة، جرير بن حازم)عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار بنحوه.

غير أن سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، قالا: عن قتادة عن مطرف.

وأخرجه أبو داود والطيالسي (١١٧٨ – ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢١٦)، وابن زنجويه (٣٦٥) -، والطحاوي (٢٥٦٧) من طريق حماد بن زيد، والطحاوي (٤٣٥٥، ٢٥٦٨)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما (حماد، عبد الوارث) عن أبي التياح.

وعبد الرزاق في المصنف – كما في الجامع ١٠/ ٤٤٧ – عن معمر عن رجل لم يسم.

وابن أبي شيبة (٦/ ٥١٦) عن وكيع، وأحمد (٤/ ١٦٢) عن هشيم، والحارث بن أبي أسامة – كما في زوائد الهيثمي (٤٥١) من طريق سعيد بن عامر، والعقيلي برقم (٧٤٤) والطبراني في الأوسط (٧١) وفي الصغير (٤) من طريق الصلت بن عبد الرحمن عن سفيان الثوري، أربعتهم (وكيع، هشيم، سعيد بن عامر، سفيان) عن ابن عون.

والطبراني في الكبير (٩٩٨) من طريق مطر الوراق، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٢١)من طريق أشعث بن

ب- **حديث حكيم بن حزام** رضي الله عنه قال: كان محمد صلى الله عليه وسلم أحب الناس إليَّ في الجاهلية، فلما نبيء وهاجر، شهد حكيم الموسم كافرا، فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضتها هدية فأبى. قال عبد الله: حسبته قال: "إنا لا نقبل من المشركين شيئا، ولكن إن شئت بالثمن" قال: فأعطيته حين أبى عليَّ الهدية (٣٦).

ت- **حديث عامر بن مالك (ملاعب الأسنة)** عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب: أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله

سوار، خمستهم (أبو التياح، الرجل "المبهم"، ابن عون، مطر الوراق، أشعث) عن الحسن عن عياض بن حمار بنحوه، إلا أن أبا التياح من رواية عبد الوارث عنه، وابن عون من رواية وكيع وسعيد بن عامر، ومطر الوراق قالوا: عن الحسن أن عياضا هكذا مرسلا.

ووقع عند ابن عوف من رواية الصلت بن عبد الرحمن عن الثوري عنه عن الحسن عن عمران بن الحصين أن عياض، فزاد عمران بن حصين..

(٣٦) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٢-٤٠٣ من طريق عتاب بن زياد.

والحاكم ٣/ ٥٥١-٥٥٢، والطبراني برقم (٣١٢٥)٣/ ٢٠٢، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث.

وابن سعد في الطبقات ٤/ ٦٥من طريق هشام بن الوليد الطيالسي ثلاثتهم (عتاب بن زياد، عبد الله بن صالح، هشام بن الوليد) عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن المغيرة عن عراك بن مالك عن حكيم بن حزام قال: كان محمد... الحديث

وقد صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥١): إسناده رجاله ثقات.

كما صحح الحديث الألباني في السلسلة برقم (١٧٠٧).

وعند الطبراني (٣/ ١٩٣) في المعجم الكبير، من طريق يعقوب الزهري عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن حكيم، وهذا سند ضعيف، لضعف يعقوب الزهري، وابن لهيعة.

للمزيد: انظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦) ترجمة حكيم، وجمهرة نسب قريش (٣٦١، ٣٦٢)، وتهذيب ابن عساكر (٤/ ٤١٧، ٤١٨)..

صلى الله عليه وسلم – وهو مشرك – فأهدى له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أقبل هدية مشرك"[٣٧].

(٣٧) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٧١ من طريق عبد الرزاق – وهو في المصنف – ٥/ ٣٨٢، وابن عبد البر ٢/ ١٢ من طريق يوسف بن عدي، والطبراني في الكبير ١٩/ ٨١ من طريق محمد بن مقاتل كلاهما (يوسف ابن عدي، ومحمد ابن مقاتل) عن ابن المبارك، كلاهما (عبد الرزاق، ابن المبارك) عن معمر، وموسى ابن عقبة – كما في أحاديث منتخبة – صـ (٧١)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٣/ ٣٤١ – ٣٤٣)، والقزويني في التدوين (٢/ ٤٨٢).

والطبراني في الكبير (١٩/ ٧٠) عن أحمد البالسي عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٢) من طريق ابن المبارك، والقزويني (٢/ ٣٦٣) من طريق شبيب كلاهما (ابن المبارك، شبيب) عن يونس.

أربعتهم (معمر، موسى، الأوزاعي، يونس) عن الزهري به بنحوه، في رواية موسى ابن عقبة ويونس، إلا أن موسى ابن عقبة أبدل عبد الرحمن ابن كعب بعبد الرحمن ابن عبد الله ابن كعب وزاد: ورجال من أهل العلم، ورواية الأوزاعي وكذا معمر من روايتي محمد ابن مقاتل عن ابن المبارك عنه، والعدني من رواية عبد الرزاق عنه، عن ابن كعب عن أبيه أن عامراً.

وعند معمر من رواية عبد الرزاق عنه ابدال عبد الرحمن ابن كعب بعبد الرحمن ابن عبد الله ابن كعب.

دراسته والحكم عليه:

تبين من هذا الحديث أنه قد اختلف على الزهري ومن دونه اختلافا واسعا على عدد من الرواة وهم:

١- عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب أن عامر ابن مالك.

٢- زيادة بعضهم عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مالك ورجال من أهل العلم.

٣- عن الزهري عن ابن كعب عن أبيه.

٤- عن الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن كعب.

٥- عن الزهري عن ابن كعب عن عامر.

كما هي موضحة في التخريج في فروق الإسناد.

وهذا الاختلاف على الزهري يصح وصفه بالاضطراب، فهذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه:

أولاً: للاختلاف الشديد على الزهري الذي وصل الى حد الاضطراب.

ثانياً: أن أكثر الرواة قالوا: عن ابن كعب أن عامراً فلم يذكروا كعباً وهو منقطع، إذ لم يسمع ابن كعب من

ث- حديث عائشة رضي اللهُ عنها أنها قالت: أهدت أم سنبلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً فلم تجده، فقالت لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن نأكل طعام الأعراب، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، فقال: (ما هذا معك يا أم سنبلة ؟) قالت: لبن أهديت لك يا رسول الله، قال: (اسكبي أم سنبلة)، فسكبت، فقال: (ناولي أبا بكر) ففعلت فقال (اسكبي أم سنبلة، فناولي عائشة)، فناولتها، فشربت، ثم قال: (اسكبي أم سنبلة) فسكبت فناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم – فشرب. قالت عائشة – ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من لبن أسلم -: وأَبرَدَهَا على الكَبِدِ يا رسول الله، قد كنت حدثت أنك نهيت عن طعام الأعراب ؟فقال: (يا عائشة، إنهم ليسوا بالأعراب، هم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، وإذا دعوا أجابوا، فليسوا بالأعراب) (٣٨).

عامر، ولذا قال البزار – كما في الكشف ٢/ ٣٩٣: رفعه ابن المبارك ووصله، وأرسله عبد الرزاق – يعني لم يذكر كعبا – ولا نعلم روى عامر إلا هذا، وكذا قال ابن حجر في الاصابة ٢/ ٢٥٨:

ورواه أكثر أصحاب الزهري فلم يقولوا فيه: عن أبيه، وهو المحفوظ، وقال في الفتح أيضا ٧/ ٣٨٦: ووصله الطبراني من وجه آخر عن ابن شهاب عن ابن كعب ابن مالك عن كعب ووصلها – أيضا – ابن عائذ من حديث ابن عباس لكن بسند ضعيف.وقال في موضع آخر في الفتح ٥/ ٢٨٨ – بعد تعليقه على تبويب البخاري بقبول الهدية المشركين -: وكأنه أشار الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشركين، ثم ذكر حديث ملاعب الأسنة وقال: الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم ولا يصح. أ. هـ.

ثالثاً: أن عامر ابن مالك مختلف في إسلامه كما قال ابن حجر في الإصابة – وهو يتعرض لعلة الحديث – ٢/ ٢٥٨: ثم إن ملاعب الأسنة مختلف في إسلامه..

(٣٨) أخرجه أحمد ٤١/ ٤٦٩، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٩٤، والبزار كما في الزوائد (١٩٤٠ – ١٩٤١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٦٧ – ١٦٨، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٨، وأبو يعلى(٤٧٧٣). وأورده الهيثمي في المجمع ٤/ ١٤٩ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة، فعوضه منها ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن فلانا أهدى الىّ ناقة، وهي ناقتي، أعرفها كما أعرف بعض أهلي، ذهبت مني يوم زغابات، فعوَّضتُه ستَّ بكرات، فظل ساخطا، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي) (٣٩).

ح- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: فأهدى له ناقة، يعني قوله، قال: (لا أَتَّهِبُ (٤٠) إلا من قرشيٍ، أو دوسيٍ، أو ثقفيٍ) (٤١).

رجال الصحيح، وإسناده حسن.

(٣٩) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢، إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر ولكنه توبع كما سيأتي في الحديث الآتي؛ إلا أنه خولف أيضاً.

(٤٠) أَتَّهِبُ: ذكر ابن الأثير في النهاية (٥ / ٢٣١) بتشديد التَّاء؛ افتعالٌ من الهبة، أي: لا أقبل الهبة إلا من هؤلاء، لأنهم أصحاب مدنٍ و قرى، وهم أعرف بكارم الأخلاق، و لأن في أخلاق البادية جفاءً و ذهاباً عن المروءةِ، وطلباً للزيادة. أ. هـ

(٤١) أحمد ٢/ ٢٤٧ و عبد الرزاق (١٦٥٢٢) والحميدي (١٠٥١) عن سفيان،

وعبد الرزاق (١٩٩٢١)-ومن طريقه النسائي ٦/ ٢٧٩ – ٢٨٠ -، عن معمر وروايته مختصرة، والبيهقي ٦/ ١٨٠ من طريق أبي عاصم الضحاك، ثلاثتهم (سفيان، معمر، أبي عاصم) عن محمد ابن عجلان، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٠١ من طريق مسعر ابن كدام وروايته مختصرة، والترمذي (٣٩٤٥)من طريق أيوب ابن أبي مسكين، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٦)، وأبو داود وروايته مختصرة (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٦)من طريق محمد ابن اسحاق.

أربعتهم (ابن عجلان، مسعر، أيوب، ابن اسحاق) عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. وأخرجه ابن حبان (٦٣٨٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة. إلا أن ابن عجلان ومن روى عن طريقه – ما عدا أحمد – لم يذكروا والد سعيد المقبري؛ و الظاهر - و الله أعلم – أن في رواية ابن عجلان عن سعيد اضطرابٌ كما هو مقررٌ عند أهل الفن

المبحث الثالث: صور الجمع بين الأقوال في النهي والإباحة:

يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في النهي والإباحة على النحو الآتي:

أولاً: ١- بأن الامتناع فيما أُهديَ للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، والقبول فيما أُهديَ للمسلمين، وهو قول وجمع للطبري – رحمه الله – (٤٢).

قال ابن حجر: وفيه نظر، لأن من أدلة الجواز ما وقعت فيه الهديه له خاصة. وقال أيضا: والتخصيص لا يثبت بالاحتمال.

ثانياً: ٢- أن أحاديث المنع ناسخة لأحاديث القبول.

ذكره ابن حزم (٤٣)، وابن عبد البر (٤٤)، والمناوي (٤٥)، والمباركفوري (٤٦).

قال ابن حجر: والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقد مال الى النسخ هذا – الترمذي(٤٧).

قلت: يردُّهُ أيضاً، فعل أسماء، فإن سؤالها يدل على أن هناك حظراً ومنعاً أولياً.

إضافة إلى أن هذا القول والذي يليه ليسا جمعا، وإنما فيه إعمال لقول وإبطال لآخر.

---

(٤٢) الطبري ٥/ ٢٨٨.

(٤٣) ابن حزم ٩/ ١٥٩.

(٤٤) ابن عبد البر ٢/ ١٢.

(٤٥) المناوي ٣/ ١٦.

(٤٦) المباركفوري شرح الترمذي ٥/ ١٦٦.

(٤٧) المباركفوري ٥/ ١٦٦.

ثالثاً: ٣- أن أحاديث القبول ناسخة لأحاديث المنع.

ذكره النووي [٤٨].

قلت: لا يبعد هذا، لولا قول ابن حجر: النسخ لا يثبت بالاحتمال.

لكن فعل أسماء، وهدايا الملوك، وبعث عمر بهديته لأخيه، وغيرها كلها في معنى الجواز، لكن حملها على النسخ يحتاج الى دليل كما قال ابن حجر.

رابعاً: ٤- أن المنع لمن كان من أهل الأوثان.

والقبول لأهل الكتاب.

وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك. ذكر هذا الخطابي في معالم السنن [٤٩]، ونقله العظيم آبادي [٥٠]، .

قلت: يتمشى هذا القول في جانب واحد من المسألة وهو جانب: الأخذ والقبول، لا على الابتداء والعطاء، إذ إن حديث أسماء في قصتها مع أمها، يرده على هذا الجانب لأن أمها لم تكن من أهل الكتاب !! مع أنه قد يرد الشق الأول اهداء أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم وهدية عمر رضي الله عنه لأخيه المشرك بمكة، وقصة الأعرابي في البخاري..وقد رد هذا القول ابن حجر في الفتح [٥١].

---

(٤٨) النووي ١٢/ ١١٤.

(٤٩) معالم السنن للخطابي ٣/ ٤١.

(٥٠) العظيم آبادي ٨/ ٢١٥.

(٥١) فتح الباري ٥/ ٢٩٠.

خَامِساً: ٥- أنه مخير بين قبول الهدية وردِّها، لأن من عادته أن يثيب عليها بأفضل منها، فلم يقبلها من المشرك لذلك. وقد ذكر هذا الوجه ابن عبد البر(٥٢) في التمهيد.

وهذا الجمع قد لا يكون موفقاً إلى حدّ كبير، إذ فيه جانب تنقص لكرم النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن فعله وقبوله لهدايا الملوك وغيرهم كان للرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم جانب الفضل والزيادة، فضلاً عن هداياه صلى الله عليه وسلم ابتداء وهي كثيرة جداً.

سَادِساً: ٦- أنه خاص به والأمراء من بعده، وتكون له وللمسلمين، يكافأ عليها من بيت المال، يقول أحمد: حكمها حكم الغنائم.

ذكر هذا الحكم ابن القيم (٥٣)، بعد ذكره لقبول النبيى صلى الله عليه وسلم ورده لهدايا المشركين المحاربين، والمناوي (٥٤).

وقد سبق أن التخصيص لا يثبت بالاحتمال، كما أن الدليل قائم على جوازه من عامة المسلمين أشهرها حديث أسماء.

سابعاً: ٧- أن النهي إنما هو للتنزيه، أو على بابه في التحريم، ذكر هذا الوجه البيهقي(٥٥).

---

(٥٢) التمهيد لابن عبدالبر ٢/ ١٢.

(٥٣) زاد المعاد ٥/ ٧٩.

(٥٤) فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٢.

(٥٥) البيهقي ٩/ ٢١٦.

واحتماله في التنزيه ليس ببعيد عند النظر في مجموع الأحاديث.

ثامِناً: ٨- أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والمولاة والظهور عليه، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

ذكر هذا الوجه ابن عبد البر في التمهيد [٥٦]، والمناوي في فيض القدير [٥٧]، وقوى هذا القول ابن حجر في الفتح [٥٨].

وهذا القول فيه اعمال للأدلة لكنه نظر من جانب واحد، كما سبق في الجمع رقم (٤) في الأخذ والقبول، لا ابتداء العطاء والإهداء.

ولعله الراجح؛ كما يبدو فيه – أيضاً - مراعاة المصلحة و المفسدة.

(٥٦) ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٢

(٥٧) فيض القدير للمناوي ٣/ ١٦

(٥٨) فتح الباري ٥ / ٢٨٨

المبحث الرابع: الترجيح بين الأقوال.

أن الراجح لدي في قبول الهدية: الجواز لقوة أدلته ومخرجها، وأن أدلة المنع والنهي يسوغ تخريجها ومناقشتها، ويمكن مناقشة أدلتهم على النحو الآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى – حكاية عن نبيه سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، لما بعثت إليه بلقيس بالهدية قال: { فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (٣٧) } [٥٩]، فلم يقبل منها الهدية بل ردها، وأعلن معها منطق القوة والحرب.

ويمكن الجواب على هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن رد الهدية كان في وقت الحرب، ولذا جيش سليمان الجيوش، والذي كانت بلقيس تستدفعه وتطمع في صرفه بتلك الهدية.

ب- أن في رده لها إرغاماً لها لتأتي وهي صاغرة، لأن جانب المُهْدِي في الغالب يكون الأقوى، وفي هذا أدرك سليمان – عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام –؛ ما كانت تصبوا إليه بلقيس – رحمها الله – وهذا واضح لمن تأمله، وهذا ما دعا قتادة رحمه الله إلى قوله: ما كان أعقلها في إسلامها وشركها !! علمت أن الهدية تقع موقعاً من الناس[٦٠]. أ.هـ

(٥٩) الآيتين من سورة النمل (٣٦-٣٧).

(٦٠) صفوة التفاسير، محمد الصابوني ٢/٤٠٨.

الدليل الثاني: قوله تعالى: { لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ... الآية (٢٢) }[٦١]، قالوا ومن أقوى دواعي المودة: الهدية.

ويمكن الجواب على هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل كما هو واضح من دلالتها في مقابل قوله سبحانه: {لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٨)} [٦٢].

ب- أن هذه الآية على بابها في النهي في حق من يخشى عليه الرضى بما هم عليه، كما أن البر والإحسان لا يستلزم المودة والموالاة.

ت- بل إن الهدية قد تتأكد في حق من يرجى بها إسلامه – كما في المؤلفة قلوبهم والذين يحل دفع الزكاة لهم ترغيباً لهم في الإسلام.

ث- ما كان منه عليه الصلاة والسلام من قبول لهدايا المشركين، وهي كثيرة جداً، يتأكد بها حمل النهي على نوع معين.

الدليل الثالث: حديث عياض ابن حمار، ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- أنه خاص بما أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم وحده دون ما كان لعامة المسلمين، وهذا لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ في هدايا الملوك له خاصة.

---

(٦١) سورة المجادلة آية رقم (٢٢).

(٦٢) سورة الممتحنة آية (٨).

ب- أن عياضاً كان من أهل الأوثان في ذاك الوقت، وإنما تقبل هدية أهل الكتاب وحدهم، وهذا لا دليل عليه؛ بل الدليل على خلافه؛ إذ قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – هدية أبي سفيان بن حرب وهو من أهل الأوثان لا الكتاب، وقد قال ابن حجر في فتح الباري بعد ذكره لتبويب البخاري (باب الهدية للمشركين) قال: وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك (٦٣).

ت- ما ذكره الخطابي في معالم السنن، بقوله:أن يغيظه فيحمله على الإسلام، ولأن للهدية موضعاً من القلب وفي الرد قطع لسبب الميل بداعي الهدية (٦٤).

ث- قوله صلى الله عليه وسلم: (أسلمت ؟؟) حثاً وترغيباً له بعزة الإسلام؛ وإلا لاكتفى بقوله: (إني نهيت عن زيد المشركين).

الدليل الرابع: حديث حكيم ابن حزام وهو عند أحمد.

ويمكن مناقشة استدلالهم هذا بما سبق في مناقشة الاستدلال بحديث عياض ابن حمار السابق فهما في الدليل والمناقشة سواء.

الدليل الخامس: حديث عامر ابن مالك – الذي يُدعى ملاعب الأسنة – وقول النبي صلى الله عليه وسلم له (إني لا أقبل هدية مشرك)، ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- أن هذا الحديث ضعيف السند للاضطراب في سنده عن الزهري.

ب- والانقطاع بين عبد الرحمن ابن كعب وعامر ابن مالك.

---

(٦٣) فتح الباري، لابن حجر ٥/ ٢٨٨.

(٦٤) معالم السنن، للخطابي ٣/ ٤١.

ت- الاختلاف في إسلام وصحبة عامر ابن مالك، وهذا يؤكد عدم صحة تحمله وأدائه الحديث.

ويمكن مناقشة استدلالهم بمتن الحديث ومعناه بما سبق في مناقشة الاستدلال بحديث عياض ابن حمار السابق فهما في الدليل والمناقشة سواء.

الدليل السادس: حديث عائشة رضي الله عنها وهو عند أحمد، وقولها للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك قد نهيت عن طعام الأعراب.

أن هذا الاستدلال مردود عليهم بسبب:

أ- أن عائشة رضي الله عنها ذكرته بالحظر، وهو صلى الله عليه وسلم بيّن لها الرخصة فكأنه لما تأخر هذا الحكم صار في حكم الناسخ.

ب- أن نهيه عن هدايا الأعراب كان بسبب طمعهم وجشعهم وانتظارهم المكافأة عليها، كما في سبب الحديث الآتي.

الدليل السابع: حديثي أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه سلم: (لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاريٍ، أو ثقفي، أو دوسي) وهو عند أحمد(٦٥)، والآخر بلفظ: (لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي) وهو عند أحمد (٦٦).

ويمكن مناقشة الاستدلال هذا بما يأتي:

(٦٥) مسند أحمد أحمد ٢/ ٢٤٧.

(٦٦) مسند أحمد أحمد ٢/ ٢٩٢.

أ- أن معرفة سبب الحديث تعين على تحديد مخرج القول؛ فجفاء الأعراب في قبول الإثابة منه صلى الله عليه وسلم – مع أن هدية هذا الأعرابي هي في الأصل ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قبلها من الأعرابي على أنها هدية، وأثابه عليها بست بكرات وظل هذا الأعرابي متسخطاً !!!

ب- أما اللفظ الثاني فإسناده ضعيف لأنه من رواية أبي معشر – نجيح السندي – لكن تشهد له الرواية الأولى.

ت- أن هاتين الروايتين (همٌّ) بالمنع والرد، في مقابل (فعلٍ) بالأخذ والإثابة.

الدليل الثامن: حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظ حديث أبي هريرة السابق.

ويجاب عنه: بمثل مناقشة الاستدلال بالحديث السابق.

كما يؤيد أدلة الإباحة:

- ❖ حديث أسماء رضي الله عنها ومعلوم أن أمها قدمت لها بهدايا وهي راغبة فيما عند ابنتها،
- ❖ حديث أنس في البخاري أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها وهذه يهودية قبل النبي صلى الله عليه وسلم هديتها.
- ❖ حديث أنس أيضاً عند البخاري، ومسلم: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حبة سندس [٦٧]، وكانت الهدية من أحد الملوك !! [٦٨].

(٦٧)البخاري ٢٦١٥، ومسلم ٢٠٧٢.

(٦٨) انظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٩.

- حديث جابر رضي الله عنه يقول: لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قَبَاءً من ديباج أهدي له... الحديث[٦٩].
- حدث عقبة ابن عامر رضي الله عنه أنه قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: (لا ينبغي هذا للمتقين)[٧٠].
- عبد الله ابن أبي مليكة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزردةٍ بالذهب[٧١].وهو ما ألمح إليه ابن حجر في الفتح بقوله: وروى أبو يعلى بسند قوي من حديث قيس ابن النعمان: أنه لما قدم أخرج قباءً من ديباج منسوجاً بالذهب، فرده النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه، ثم أنه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ادفعه إلى عمر).
- أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي لأحد من المسلمين أن يقبل الهدية من المشركين، بل قام الدليل على خلافة فقيل النبي – صلى الله عليه وسلم – الهدية من المشركين وأمر أصحابه أن يقبلوا منهم، وقسم هدايا المشركين فيما بين الصحابة رضي الله عنهم.

---

(٦٩) أخرجه مسلم (٢٠٧٠).

(٧٠) أخرجه مسلم ٢٠٧٥.

(٧١) أخرجه البخاري برقم ٣١٢٧ مرسلاً

كما يعدُّ من أبرز الأدلة على قبول هدايا المشركين؛ إهداءُ المقوقس – وهو رجلٌ كتابيٌ – مارية القبطية التي ولدت له إبراهيم (٧٢).

وإن كان القول بالجمع قد يبدو فيه شيء من التكلف: وهو أن ذلك بحسب تقدير المكف للمصلحة، إذ إن أحاديث الإباحة والجواز قوية الدلالة، لا يسلم شيء من الردود عليها من التعقب.

فالنسخ: يرده تأخر إسلام بعض الصحابة، ويرده كذلك وفد ثقيف في قصة مخرمة ابن نوفل وابنه المسور، كما أن ذلك يجيز للقول بالجواز ادعاء النسخ – أيضاً –، وإذا تكافأت الأدلة في الدعوى تساقطت.

والتخصيص: يحتاج إلى دليل، والدليل ليس معهم فقد قَبِلَ النبي – صلى الله عليه وسلم – الهدية من المشركين وأمر أصحابه أن يقبلوا منهم، وقسم هدايا المشركين فيما بين الصحابة رضي الله عنهم، بل قد يكون النهي خاص به ولكن هذا غير مسلم به فالدليل على خلافه.

ويبقى الجمع أو الترجيح:

فإن أخذنا بالأول سلم لنا باب الاحتياط ولكنه ليس حكماً يلزم به المكلف في مقابل ترك الأدلة المحكمة الصريحة الصحيحة.

وإن نحن أخذنا بالترجيح كان معنا الدليل العقلي والنقلي.

ويبقى الباحث يدور في فلكهما وإن كان رأيه في الترجيح واضح الرأي والتحقيق

(٧٢) أخرجه البزار برقم (٤٤٢٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٢٣)، والطبراني في الأوسط (٣٥٤٩).

الفصل الثالث

حكم الإثابة على الهدية

ويمكن تسمية ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: الوجوب وخاصة إذا كانت الهدية من فقير إلى غني لا العكس.

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في قالت:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها [٧٣]..

ووجه الدلالة: مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك.

المناقشة لهم: أن مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على شيء ليست كافية في إثبات القول بالوجوب، وأكثر ما يدل عليه ذلك الاستحباب فقط! ألا ترى مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على أشياء كثيرة ومع ذلك لم تنتقل من السنية للاستحباب: كركعتي الفجر وصلاة الوتر.

الدليل الثاني: – من حيث المعنى –: أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته.

---

(٧٣) البخاري (٢٥٨).

المناقشة له: أننا لو قلنا بالوجوب لكانت الصورة معاوضة وتلك صورة البيع، فالهدية تجلب الود لا تسبب التكلف والكلفة، وموضوع الهبة (التبرع) فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة.

بل قال الأحناف إن الهبة للثواب: باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول!!

فأجابوا: بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولاسيما إذا كان فقيراً.

ونوقشوا: بأن قولهم لو لم تقتض الثواب لكانت صدقة: بأن الشارع الحكيم ميز بينها فسمى الصدقة وسمى الهبة وسمى العطية وسمى النحلة، بل ورتب لكل نوع حكما يتعلق به.

وأما قولهم: إن الأغلب في المهدي أنه يطلب الثواب: فإننا نوافقهم عليه من حيث أصل الهدية وجلبها للمودة وأنه نبغي أن يرد على المهدي ويثيب تفضلا وإحسانا.

وإذا استمروا في استدلالهم هذا فإننا نقول: إن من هذا الباب كان ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم لهدايا الأعراب، وذلك بسبب طمعهم وجشعهم وانتظارهم رد النبي صلى الله عليه وسلم وثوابه، فلما تعسروا داعي الهدية أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكل بهم فهم برد هداياهم، بل وردها من بعضهم.

القول الثاني: الجواز ويمكن أن يستدل لهم بـ:

الدليل الأول: بحديث الباب، وأنه لم يوجب الرد.

الدليل الثاني: أن في الإيجاب قطع لقبول الهدية ممن لا يملك الرد، وهذا فيه إيعاز للنفوس وشحن لها بخلاف قبولها والفرح بمسماها.

القول الثالث: الاستحباب:

وأدلتهم هى أدلة القائلين بالجواز إلا إنهم نظروا إلى جانب الفضل والزيادة يتأكد هذا الاستحباب في حال المقتدر على ردها والثواب عليها، كان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام قبول الهدية والإثابة عليها يؤكده حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة، فأثابه عليها، قال: (رضيت؟) قال: لا. قال: فزاده، قال: (رضيت) قال: لا. قال فزاده، قال (رضيت ؟) قال: نعم. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي)[٧٤].

(٧٤) أخرجه أحمد ٤ / ٤٢٤، وأخرجه البزار (١٩٣٨ – كشف الأستار)وابن حبان (٦٣٨٤)والطبراني (١٠٨٩٧) من طريق يونس ابن محمد بهذا الإسناد.

ثم أخرجه البزار (١٩٣٩ – كشف الأستار)من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو ابن دنار، عن طاووس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

وأخرجه الحميدي (١٠٥٢) من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو عن ابن طاووس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢١)عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٢٤٧ – ٢٩٢، وصححه ابن حبان.

فدلَّت هذه الرواية على أن الصواب الإرسالُ لاتفاق سفيان ومعمر على روايته هكذا وسفيان أثبت في عمرو بن دينار من حماد بن زيد.

الخاتمة

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- أنها تهذب قلوب غير المسلمين، وسبب رئيس في دعوتهم واستمالتهم للدين وهدى الشريعة، ولعل هذا يتضح جليا في فئة المؤلفة قلوبهم من المشركين.

٢- أنها موافقة في الأصل والفطرة لشريعة الله تعالى في إباحة التعاطي والتعامل مع بني الإنسان، وأفراد الكون.

٣- إن إشاعة نمط الهدية والتهادي بين الناس مطلب في توافقه مع الرأفة والرحمة والمعروف بين الناس –في الأصل- على اختلاف أديانهم وأشخاصهم، وتوافق حميد في ثقافة البقاء للمعروف، والتواصي بالخير وبذله.

٤- أن الأصل في الهدايا هو سخاء النفس، وطيب السريرة، وانتظار الأجر من الله سبحانه – لا غير –، وهذا الذي ينبغي أن يجعله المهدي والمتقدم بالخير – أيا كان–، وهو لُبُّ الشريعة وروحها (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً (٩)).وهنا ينبغي ألا نغلق فهم النص على الصدقات والزكوات والواجبات، بل إن فهمها وتناولها بمعناها العام أولى وأحرى بمن يتأمل قواعد الإسلام، فإن جميع المندوبات، وجملة الأخلاق، وآداب الشريعة، هي في الأصل أخلاق حسنةٌ بين الآدميين دعت إليها الفطر السليمة والعقول الراشدة؛أقرتها الشرائع السماوية، والأنفس السوية؛فأثاب الله عليها في الآخرة، وهنأ صاحبها في الدنيا بقبوله بين الناس ورضاهم عنه.

٥- أن في الهدية تقديرٌ متبادل بين فئات المجتمع غنيِّهم وفَقِيْرِهم؛ بل إنها نوعٌ من التكافل الضمني الاجتماعي والاقتصادي على حدٍّ سواء، ما يعني سدَّ حاجات المجتمع بكل طبقاته وأصنافه ومسمياته، فمن لا يُعْطَى الزكاةَ يقْبَلُ الصدقة، ومن لايَقْبَلُ الصدقة يأخذ الهدية، وبذلك يأخذ الفرد مكانه الصحيح، ويضمن وَضْعَهُ المريح، ويستفيدَ حقَّه الصريح.

٦- توسيع مفهوم الهدية، فليست الهدية ثوباً ولا قميصاً، ولا شاةً ولا بعيراً، وإنما هي روحٌ باذلةٌ، ونفسٌ هانئةٌ، ويدٌ حانيةٌ، غير آبهةٍ بنوع الهدية لوناً أو شكلاً أو حجماً، ولا حسّاً مطعوماً أو مشروباً أو ملبوساً، ولكنها تتجاوز المحسوس والملموس والملبوس، إلى أفق المعاني والألفاظ والأشياء، فبعض الكلام هدية، وبعض الدعاء هدية، وبعض المحبة هدية.

٧- التأكيد على أَنَّ اختلاف النمط الحياتي المتطوِّر وتسارع المنتجات والمقتنيات والآلات؛ يؤكد تنوع أنماط الهدية قلبا وقالبا، فمعطيات العصر الجديد تؤكد أن من الهدايا المبذولة للمشركين ما ينبئُ بحقيقته عن الدعوة إلى الإسلام وتقريب القلوب حوله، كإهداء الكاسيتات والأشرطة وتبادل المعلومات والحوارات، وتكرار اللقاءات والزيارات ما يعني تطور مفهوم الهدية بحيث يتعاطى مع مفهوم العصور المتطورة، والعقول المتفتحة، وقابلية التجديد في مفهوم الهدية والتهادي.